

عالج هذا البحث ضبط المرض المخوف -الذي يتوقع منه الموت- من الناحية الفقهية في ضوء المستجدات الطبيّة، وتظهر أهميّة ضبط هذا المرض ممّا يترتب عليه من:

أحكام تتعلّق بحدود تصرّفات المريض المالية، خاصّة أنّ التطوّر الطبّي يستدعي النظر في تأثير الضبط الفقهي بالمستجدات الطبيّة.


رَجَحَ البحثُ أنّ:



المرض المخوف هو ما يغلب على الظنّ كونه سبباً لموت المريض ويتّصل موت المريض به، على أن يراعى في هذا الضابط النظر إلى أحوال المريض المعين عند تنزيل الحكم لتحقيق غلبة الظن فيه بعينه.

وتوصّل إلى أنّ:

أنّ الطبّ الحديث غير مسار الأمراض التي كانت تصنّف مخوفة، مما يؤثّر على صحّة أو دقّة التمثيل بها، كما استجدّت توصيفات لحالات مميتة لم تكن معروفة.



غرض الطبّ الحديث في توقّع الموت يختلف عن غرض الفقهاء، وأنّ التصنيفات الطبيّة ذات الصلة بالمرض المخوف وما تحتها من أمثلة يتعدّر توظيفها في الجملة بصورة مّطردة لضبط المرض المخوف، باستثناء مصطلح الاحتضار.



من الممكن في التطبيق لضابط المرض المخوف على الحالات المعينة الاستفادة من إمكانيات الطبّ الحديث في توقّع النتائج، مع الحاجة للنظر المختصّ للتدقيق.



توصيات البحث:

عدم الحكم بأنّ المرض مخوف لمجرد تمثيل الفقهاء المتقدمين به، والاكتفاء بالضبط الفقهي الدقيق للمرض المخوف، من دون محاولة إطلاق التمثيل ببعض الأمراض من دون تدقيق طبّي واعٍ بالإشكالات الإصطلاحية.

سؤال الأطباء عن تحقّق الضابط بعد توضيح معناه لهم عند تنزيهه.

إجراء دراسات طبيّة واعية بالضبط الفقهي تساعد في التمثيل الفقهي للمرض المخوف.